شرح صحیح مسلم)974(' کتاب الزکاة' ح)979-189(للشیخ مصطفی العدوی تاریخ 81-01-1202

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى كتاب الزكاة - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدسنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن ابن عمارة فاخبرني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري - <u>00:00:21</u>

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في ما دون خمسة اوسق صدقة الوصقي ستون صاعا كما هو معلوم هذا والصاء اربعة امداد بمد الرجل المتوسط وخمسة اوسق تعادل بالنزام المصري تقريبا خمسة اراديب - <u>00:00:37</u>

ولا فيما دون خمس زوج صدقة ولا فيما الزوج من الابل يعني. خمسة من الابل ليس اقل منها صدقة ولا فيما دون خمس اوراقي صدقة يعنى من الفضة الوقية من الفضة تعدل اربعين درهما - <u>00:01:01</u>

اذا في هذه الارصدة يا عبدالرحمن. هذه الانصبة ليس فيما دون خمسة اوسق يعني من المزروعات كالآآ الرز عفوا كالقمح الحنطة والشعير ونحو ذلك ولا فيما دون خمس زوج صدقة ولا فيما دون خمس او اقل صدقة - <u>00:01:18</u>

نعم زمان في رواية اخرى عن ابي سعيد الخضري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار النبي بكفه بخمس اصابعه يعني خمس اوسق لو قال كده اشار ليس في مليون خمس اصدقاء ولا في مليون خمس - <u>00:01:46</u>

زوج صدقة ولا في ما دون خمس اوراقي صدقة نعم اورد طرقا عن يحيى ابن عمارة عن ابي سعيد الخضري بهذا في رواية ليس فيما دون خمسة اوساق صدى من تمر ولا حب صدقة - <u>00:02:03</u>

تقعد تقول يا عم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا في ما دون خمس زوج صدقة ولا في ما دون خمس اوراق صدقة ايضا اورد حديثا من حديث جابر بن عبدالله قال - <u>00:02:27</u>

قال حدثنا هارون ابن معروف وهارون ابن سعيد الليلي قالها حدثنا ابن وهب اخبرني عياض ابن عبدالله عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - <u>00:02:44</u>

ليس في مدون خمس اواقي من الورق صدقة. الورق الفضة وليس فيما دون خمس زود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة هزه انصبة من الناس هم بعض اصحاب الرأي كالاحناف - <u>00:03:00</u>

يقولون الصدقة فيما قل او كثر الصدقة فيما قل او كثر ويستدلون بعمومات فيما سقت السماء العشر وفيما سقيا بالالم نصف العشر من غير تقييد بنصاب يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم مما اخرجنا لكم من الارض - <u>00:03:23</u>

يقولون بعمومها فهمت مستندهم يا يحيى قال باب في ما فيه العشر او نصف العشر حدسني ابو الطاهر واحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح وهارون بن سعيد ليلي - <u>00:03:44</u>

وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابو الطير اخبرنا عبدالله بن وهب عن عمرو ابن الحارث ان ابا الزبير حدسه انه سمع جابر بن عبدالله يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال - <u>00:04:02</u>

فيما سقت الانهار والغيم العشور يعنى السحب يعنى الامطار يعنى الانهار والعشور فيما سقط الانهار والغيم العشور العشر ففيما سقى

بالسانية السانية نصف العشر ثانية يعنى الدابة يعنى كانوا يصنعون - <u>00:04:20</u>

مكانا مرتفعا حول البئر كان كلامك اسمعوا الكلام المكان المرتفع حول البئر ويدلون الاناء في البئر. طبعا هم لا يستطيعون رفع الاناء البئر عمقه عشرين او ثلاثين متر فيربطون الحبل فى - <u>00:04:49</u>

في دابة بقرة او ناقة او آآ بغلة ويجعلونها تنزل لاسفل حتى يصعد الماء الى الى على وجه الارض فيفرغون الماء ويرجعون يدلون الدلو وتسحبه الدابة فتسمى السانية يسمى السانية - <u>00:05:09</u>

فيقول فيها فيما سقي بي السانية نصف العشر فيما سقي بالثانية نصف العشر هذا والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين - <u>00:05:33</u>